

الفصل 2 - تشمل وحدات القيس القانونية وحدات "النظام الدولي للوحدات" المختصرة دوليا "ن د" ويتكون هذا النظام من ثلاث فئات من الوحدات هي :

- الوحدات الأساسية المشار لها بالفصل 4 من هذا الأمر،
- الوحدات المكملّة المشار لها بالفصل 5 من هذا الأمر،
- الوحدات المشتقة المشار لها بالفصل 6 من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 5 من القانون المتعلق بالمتروولوجيا القانونية تبقى وحدات القيس التي لا تنتمي للنظام الدولي للوحدات مستعملة فقط في أغراض تطبيقية وقد وقع تحديدها بالجدول 5 المرفق بهذا الأمر بالنسبة إلى المجالات المتخصصة والجدول 6 بالنسبة إلى الوحدات التي تم تحديدها تطبيقيا.

يمنع استعمال وحدات القيس التي وقع تحديدها بالجدول 7 المرفق بهذا الأمر والتي لا تنتمي للنظام الدولي للوحدات ما عدا في الاستعمالات الخاصة بها.

الفصل 4 - يقوم النظام الدولي للوحدات على الوحدات الأساسية السبع التالية :

- متر، وحدة الطول،
- كيلوغرام، وحدة الكتلة،
- ثانية، وحدة الزمن،
- أمبير، وحدة شدة التيار الكهربائي،
- كلفن، وحدة درجة الحرارة الترمودينامية،
- مول، وحدة كمية المادة،
- قنديلة، وحدة شدة الإضاءة.

ويضبط الجدول 1 المرفق بهذا الأمر تعريف هذه الوحدات الأساسية والرموز التي تمثلها.

الفصل 5 - الوحدات المكملّة للنظام الدولي للوحدات هي :

- راديان، وحدة الزاوية على سطح مستو،
- ستيراديان، وحدة الزاوية المجسمة.

ويضبط الجدول 2 المرفق بهذا الأمر هذه الوحدات وتعريفها والكميات التي تتعلق بها والرموز التي تمثلها.

الفصل 6 - يعبر جبريا عن الوحدات المشتقة بدلالة الوحدات الأساسية لوحدات النظام الدولي للوحدات والوحدات المكملّة كلما اقتضت الحاجة ذلك. ويتم الحصول على رموز هذه الوحدات بواسطة الإشارات الرياضية للضرب والقسمة.

ويضبط الجدول 3 المرفق بهذا الأمر الوحدات المشتقة والكميات التي تتعلق بها والرموز التي تمثلها.

يمكن التعبير بصفة أسهل عن الوحدات المشتقة بدلالة وحدات مشتقة أخرى لها أسماء ورموز خاصة عن طريق الوحدات الأساسية والوحدات المكملّة.

الفصل 7 - تشكل المضاعفات والأجزاء العشرية لوحدات النظام الدولي "ن د" باستخدام العوامل المبيّنة بالجدول 4 المرفق لهذا الأمر بواسطة عملية ضرب بوحدة القيس المعنية وتستخدم البادئات المحددة للعوامل والمبيّنة في الجدول 4 المرفق لهذا الأمر لتكوين أسماء ورموز المضاعفات والأجزاء العشرية لوحدات النظام الدولي.

أمر عدد 1936 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أوت 2001 يتعلق بوححدات القيس القانونية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جانفي 1895 المتعلق باستعمال النظام المتري العشري والمحدد للمكاييل القانونية،

وعلى الأمر المؤرخ في 9 مارس 1950 المتعلق بوححدات الكيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر :

- تسميات وتعريفات ورموز وحدات القيس القانونية المشار لها بالفصل 3 من القانون المتعلق بالمتروولوجيا القانونية.

- تركيبة المضاعفات والأجزاء العشرية لهذه الوحدات.

- المعطيات الضرورية لإنشاء وصنع وحفظ وإعداد المعايير الوطنية التي تمثل وحدات القيس القابلة للتجسيم.

- المتطلبات الضرورية لإنشاء وإصدار القواعد التي تسمح بنسخ وحدات القيس غير القابلة للتجسيم.

تنبهها من طرف الأعضاء الممضين على المعاهدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويتم بقرار من وزير التجارة تحديد مكونات المعايير الوطنية والمخابر التي سيقع بها حفظ هذه المعايير.

الفصل 9 . يلغي هذا الأمر أحكام الأمر المؤرخ في 9 مارس 1950 المتعلق بوحدة الكيل.

الفصل 10 . وزير التجارة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

ويعتبر رمز البادئة متحدا مع رمز الوحدة المفردة الذي تم إلحاق رمز البادئة به مباشرة ليكون الرمزان معا رمزا جديدا لمضاعف أو جزء عشري للوحدة يمكن رفعه إلى قوة موجبة أو سالبة، كما يمكن ضمه إلى الرموز الأخرى للوحدات لتكوين رموز الوحدات المركبة.

ويجب عدم استخدام البادئات المركبة المتكونة من تتابع عدة بادئات.

الفصل 8 . تقع مقارنة المعايير الوطنية والقيام بأقلمتها كلما اقتضت الحاجة مع المعايير الدولية المحفوظة طبقا لمقتضيات معاهدة المتر المؤرخة في 20 ماي 1875 والمصادق عليها بموجب الأمر المؤرخ في 12 جانفي 1895 المتعلق باستعمال النظام المتري العشري والمحدد لوحدات القيس القانونية.

يقع تحديد الإجراءات اللازمة لإنشاء وصنع وحفظ وتجسيم المعايير الوطنية المجسمة لوحدات القيس القانونية طبقا للإجراءات التي وقع